



نموذج اتفاقية سرية المعلومات

مقدمة

حرصًا من الطرفين على تعزيز مجالات البحث والابتكار، ورغبةً منهما في تبادل بعض المعلومات التي قد تكون ذات طابع سري أو حصري، فقد تم إبرام هذه الاتفاقية لتحديد الضوابط والالتزامات المتعلقة بسرية المعلومات التي قد يُفصح عنها خلال مرحلة التقييم أو التعاون الأولي.

وعليه، فقد اتفق الطرفان بكامل إرادتهما، والالتزام بأحكام وشروط هذه الاتفاقية على النحو الآتي:

المادة (١): التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها:

المعلومات السرية:

تعني جميع البيانات، أو الوثائق، أو الأفكار، أو الابتكارات، أو الرسومات أو النماذج، أو البيانات التجارية أو النتائج البحثية أو أي محتوى فني أو علمي يقدمه المُفصح للجمعية لغرض التقييم أو الدراسة، سواء تم تقديمه شفهيًا أو كتابيًا أو إلكترونيًا

الغرض من الاتفاقية:

هو تمكين الجمعية من الاطلاع على فكرة المُفصح لغرض التقييم الفني أو القانوني أو تقديم الدعم الاستشاري الأولي، دون التزام من الجمعية بالتسجيل أو التمويل أو التمثيل القانوني

المادة (٢): التزامات الجمعية

- تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية المعلومات المقدمة من المُفصح، وعدم استخدامها إلا لأغراض التقييم والدعم الفني/الاستشاري.
- تلتزم الجمعية بعدم نقل أو مشاركة المعلومات لأي طرف ثالث دون إذن مكتوب وصريح من المُفصح.

- ❖ لا تضمن الجمعية حماية المعلومات في حال تم تسريبها بسبب ضعف في الإجراءات الأمنية لدى المُفصح أو تسربت من طرف ثالث اطلع عليها دون علم الجمعية.
- ❖ يلتزم كل طرف بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها من الطرف الآخر.

المادة (٣): التزامات المُفصح (المبتكر)

- ❖ يقر المُفصح أن المعلومات المقدمة لم تُسجّل بعد كبراءة اختراع أو نُشرت علنًا.
- ❖ يتحمل المبتكر وحده مسؤولية عدم الإفشاء لأي طرف آخر، ويتعهد بعدم إرسال المعلومات الحساسة بشكل غير آمن أو إلى جهات متعددة دون إشعار الجمعية.
- ❖ يُقر بأن الجمعية لا تتحمل مسؤولية قانونية في حال تسربت المعلومات بسبب خطأ منه أو من أطراف تعامل معها دون علم الجمعية.

المادة (٤): حدود مسؤولية الجمعية

- ❖ الجمعية لا تعتبر طرفًا في تسجيل البراءات أو تمثيلًا قانونيًا للمُفصح.
- ❖ الجمعية لا تتحمل أي التزامات مالية أو قانونية تجاه حماية المعلومات أو تسجيلها رسميًا، وتقتصر مسؤوليتها على التقييم الفني/الاستشاري فقط.
- ❖ لا تفسر هذه الاتفاقية على أنها التزام من الجمعية بتقديم دعم مالي أو الدخول في شراكة أو ترخيص.

المادة (٥): الاستثناءات من السرية

- ❖ لا تسري السرية على المعلومات التي:
- ❖ كانت معروفة للجمعية قبل تقديمها من المبتكر.
- ❖ أصبحت متاحة للعامة دون خرق من الجمعية.
- ❖ تم الإفصاح عنها بطلب رسمي من جهة حكومية أو قضائية، ويُخطر المُفصح بذلك عند الإمكان.

المادة (٦): إعادة اتلاف المعلومات و المستندات

عند انتهاء العلاقة بين الطرفين او بناء على طلب المفصح تلتزم الجمعية بإعادة جميع المستندات والبيانات والمعلومات السرية المقدمة إليها بما في ذلك النسخ الورقية والالكترونية ، او اتلافها بحسب ما يطلبه المفصح مع عدم الاحتفاظ بأي نسخ منها.

المادة (٧): المدة

تسري هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع، وحتى إصدار الجمعية لتقريرها الفني أو القانوني بشأن الابتكار المقدم، أو عند رغبة أي من الطرفين في إنهاؤها خطيًا دون تحمل أي التزام لاحق.

المادة (٨): أحكام ختامية

تخضع هذه الاتفاقية لأنظمة المملكة العربية السعودية وتختص المحاكم السعودية بالفصل في النزاعات الناشئة عنها.

لا تُفسر هذه الاتفاقية على أنها عقد شراكة أو تمويل.

تمثل هذه الاتفاقية كامل التفاهم بين الطرفين فيما يخص المعلومات السرية.